

## تاج العروس من جواهر القاموس

فإنَّ ما خَفَّ فَهَ ضَرْوَةٌ ؛ لِأَنَّه لَا يَصَحُّ الْجَمْعُ بَيْنَ السَّاكِنَيْنِ فِي حَشْوِ  
 الْبَيْتِ وَهَذَا كَمَا تَرَى لَا وَهَمَ فِيهِ لِأَنَّ النِّكَرَةَ إِذَا أُرِيدَ لَفْظُهَا جازٍ  
 تَعْرِيفُهَا كَمَا هُوَ مَنْصُوصٌ عَلَيْهِ . وَأَمَّا قَوْلُهُ : وَلَا يُقَالُ : جَاءَتِ الْكَافَّةُ هُوَ  
 الَّذِي أَطْبِقَ عَلَيْهِ جَمَاهِيرُ أُمَّمَةِ الْعَرَبِيَّةِ وَأَوْرَدَ بِحَدِيثِهِ النَّوَوِيُّ فِي  
 التَّهْذِيبِ وَعَابَ عَلَى الْفُقَهَاءِ وَغَيْرِهِمْ اسْتِعْمَالَهُ مُعَرَّبًا بِالْأَوَّلِ  
 الْإِضَافَةِ وَأَشَارَ إِلَيْهِ الْهَرَوِيُّ فِي الْغَرَرِيِّينَ وَبَسَطَ الْقَوْلَ فِي ذَلِكَ الْحَرِيرِيُّ  
 فِي دُرَّةِ الْغَوَّاصِ وَبَالَغَ فِي النِّكَرَةِ عَلَى مَنْ أَخْرَجَهُ عَنِ الْحَالِيَّةِ وَقَالَ  
 أَبُو إِسْحَاقَ الزَّجَاجُ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا  
 ادْخُلُوا فِي السَّلَامِ كَافَّةً " قَالَ : كَافَّةً بِمَعْنَى الْجَمِيعِ وَالْإِحَاطَةِ فَيَجُوزُ  
 أَنْ يَكُونِ مَعْنَاهُ ادْخُلُوا فِي السَّلَامِ كُلِّهِ أَيَّ فِي جَمِيعِ شَرَائِعِهِ وَمَعْنَى  
 كَافَّةً فِي اسْتِثْقَاقِ اللَّغَةِ : مَا يَكْفُ الشَّيْءُ فِي آخِرِهِ فَمَعْنَى الْآيَةِ :  
 ادْخُلُوا فِي الْإِسْلَامِ إِلَى حَيْثُ تَنْتَهِي شَرَائِعُهُ فَتُكْفَى مِنْ أَنْ تَعُدُّوا  
 شَرَائِعَهُ وَادْخُلُوا كُلُّكُمْ حَتَّى يُكْفَى عَنْ عَدَدٍ وَاحِدٍ لَمْ يَدْخُلْ فِيهِ وَقَالَ :  
 وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى : " وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً " مَنْصُوبٌ عَلَى الْحَالِ وَهُوَ  
 مَصْدَرٌ عَلَى فَاعِلَةٍ كَالْعَافِيَةِ وَالْعَاقِبَةِ وَهُوَ فِي مَوْضِعِ قَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ  
 مُحِيطِينَ قَالَ : فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُثَنَّى وَلَا أَنْ يُجْمَعَ وَلَا يُقَالُ : قَاتِلُواهُمْ  
 كَافَاتٍ وَلَا كَافِينَ كَمَا أَنَّكَ إِذَا قُلْتَ : قَاتِلْهُمْ عَامَّةً لَمْ تُثَنِّ وَلَمْ  
 تَجْمَعْ وَكَذَلِكَ خَاصَّةً وَهَذِهِ مَذْهَبُ النَّحْوِيِّينَ قَالَ شَيْخُنَا : وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ  
 الْجَوْهَرِيَّ لَمْ يُرِدْ مَا قَصَدَهُ الْمُصَنِّفُ أَنَّ زَنْهَ لِمَّا أَرَادَ بَيَانَ حُكْمِهَا  
 مَثَلًا بِمَا هُوَ مُوَافِقٌ لِلْجُمْهُورِ . عَلَى أَنَّ قَوْلَ الْجُمْهُورِ كَالْمُصَنِّفِ  
 : لَا يُقَالُ : جَاءَتِ الْكَافَّةُ رَدُّهُ الشَّهَابُ فِي شَرْحِ الدَّرَّةِ وَصَحَّحَ أَنَّ زَنْهَ  
 يُقَالُ وَأَطَالَ الْبَحْثَ فِيهِ فِي شَرْحِ الشِّفَاءِ وَنَقَلَهُ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ B هُمَا  
 وَأَقْرَبُ هُمَا الصَّحَابَةُ وَنَاهَيْكَ بِهِمْ فَمَا حَاحَهُ وَهُوَ مَسْبُوقٌ بِذَلِكَ فَقَدْ قَالَ شَارِحُ  
 اللَّيْبَابِ : إِنَّ زَنْهَ اسْتُعْمِلَ مَجْرورًا وَاسْتَدَلَّ لَهُ بِقَوْلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ B  
 : " عَلَى كَافَّةٍ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ " وَهُوَ مِنَ الْبَلَاغِ وَنَقَلَهُ الشُّمْنِيُّ  
 فِي حَوَاشِي الْمُغْنِيِّ وَقَالَ الشَّيْخُ إِبْرَاهِيمُ الْكُورَانِيُّ فِي شَرْحِ عَقِيدَةِ أُسْتَاذِهِ :  
 مَنْ قَالَ مِنَ النَّحْوَةِ إِنَّ كَافَّةً لَا تَخْرُجُ عَنِ النَّصْبِ فَحُكْمُهُ نَاشِئٌ عَنِ

استدقراء ناقصه قال شيدخنا : وأقول : إن ثبت شيء مما ذكره  
ثبوتاً لا مطعون فيه فالظاهر أن زنه قليل جداً والأكثر استعماله على ما  
قاله ابن هشام والحريي والمصنف . وكففت الناقاة كُفُوفاً : كبرت  
فصرت أسنانها حتى تكاد تذهب فتهي كاف . وكذلك البعير نقله الجوهري  
وفي اللسان : فإذا ارتفع عن ذلك فالبعير ماج قال الصاغاني : وناقاة  
كفوف مثله . وكف الثوب كفاً : خاط حاشيته قال الجوهري : وهو  
الخيطة الثانية بعد الشل كذا في النسخ وفي الصحاح والعُباب : بعد  
المل وهي الكفافة وهو مجاز . وكف الإناء كفاً : ملأه ملأً مفرطاً  
فهو ثوب مكفوفن وإناء مكفوف . وكف رجلاه كفاً : عصيها  
بخيرقة ومنه حديث الحسن : قال له رجل : إن بررجلي شقاًفاً قال :  
اكفوفه بخيرقة . أي : عصيه بها واجعلها حوله . ومن المجاز : عيبة  
مكفوفة : أي مشرسة مَشْدُودَةٌ كما في الصحاح وفي الحديث في كتاب  
النبى صلى الله عليه وسلم في صلح الحديبية حين صالح أهل مكة وكتب  
بينه وبينهم كتاباً فكتب فيه أن لا إغلال ولا إسلال وأن بيديهم  
عيبة مكفوفة أراد بالمكفوفة : التي أشرجت على ما فيها وقفلت  
ومثّل بها الذممة المحفوظة التي لا